

عليه فينبغي على حرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه  
ع انتم ملخصا ولا يسهل باليوم المستغرق في الصوم  
قاله الوفاي في منسكه ونظي الحصوله عليه  
بارضها كدابة فلا يركب شجرة اصلا  
والغصن خارج قاسم  
بجلاف الطير ان في  
بعدم الصحة فيها وقال على شهر المني بالصحة  
فيها لتزديل الهوى منزلة الا من انتهى **وقته** في الوقت  
**من زوال الشمس يوم عرفه** وفي وجهه شرط مضي  
قد صلاة الظهر وترددة نفل جمع الاجماع على دخوله  
بالزوال **الحجر يوم نحر** ولو غلط الحجاج فهو فعل  
في العاشر او ليلته اجزاءها عما اذا لم يفلوا على  
خلاف العادة في الحج ولو وقعوا في التامين ابي  
الحادي عشر لرحمتهم ووقوفهم وكذا لو وقفوا  
في غير ارض عرفات والمعتمد ان ليلة الحادي  
كالعاشر خلافا للاسنى والمعني **وقته** في  
اي بان اعمه وهو قدوم ركعتي حج اوها  
او تحلل او وداع او مسنون او نذر ونحوه  
في هلكة في منسكه الوفاي بعد ما يجمعه  
وشروط وفي التحفة ثمانية يجعلها اركاناً قال الكرجي  
بالي اجابا ما لا بد منه فيتم الشوط قال ابن

بشرح

في شرح الايضاح لوقته ان الطهارة عن الحدث اتم  
في الستة وجعل الميت عن الباري وتونه  
وتونه في كونه ميتا  
الاصراف وتونه  
بغير احد من منبه عليه انتم هي  
**الاول طهارة الحدث** اي الاكبر والاصغر **والثاني**  
**اي الجنس في ثوبه وبدنه ومطافه** بتفصيل السابق  
في الصلاة لان الطواف اصح به **الحجر الثاني ساتر**  
**العورة** كما في الصلاة ولو نحر عن السترة طاف عاريا  
ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة حسا  
او شرعا فبغيرها اضطراب قال في التحفة حاصل  
المعنى منه انه يجوز لمن عمر على الرجل ان يطوف  
بالركن وان اشبع وقته لمسقه مصابرة  
بهم بالشمع ويحلل به فاذا جاء مكة لمزمه  
دفعه لزمه حتى لا يعيد فان مات وهب  
الاجل عن بشرطه ولا يجوز طواف الركن  
لفاقد الطوبى بين يدي الاوجه انه يسقط عنه  
وداع انتم وضعا ان لو طر حيا قبل  
ركن ولم يكن آلتها لم يخطئ لحي فقد نفقه  
رسول على نفسها حرط ان ساءت ثم اذرك

Copyright © King Saud University